

ابها شأ، وعندنا في حقيقته حتى لم ينع عنه فضيلته اول وليس له
ان يضمن لثاني قال صاحب الدخيرة وعليه قياس ما ذكره العبد
رحمه الله تعالى ان كل صانع يشترط عليه العمل بنفسه ليس لان العمل
فيه غيره وانما لا يضمن لثاني اذا كان الاخر اجير لاول فيما اذا
كان اطلق العمل له اما اذا شرط عليه للشيخ بنفسه خاصة يضمن
بديعة لغيره وان كان اجيره اذا قال صاحب النوب للنساج
اذ ذهب بالنوب اليه وترك حتى اذا مر جفنا في صلاة الجمعة سرت
الي متولي او فرعه ليجرك فاحتمس النوب من يد الحائك قال
العقيد ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان دفع النوب الي صاحب
او امكنته من الاخذ ثم دفعه صاحبه الي الحائك ليوفر الاجر فيكون
النوب رجعا فان هلك يهلك بلا جرم فقط وان كان صاحب
النوب دفع اليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك ويكون لغيره
على صاحب النوب ولو منع الحائك قبل الدفع اختلف العلماء
فيه فان اصل الحائلي على شي كان حسنا كذا في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى وفي العمادية للحائك والمصارع والصبان وكل
صانع لعمله يترتب عليه العيب احتباس ما استوجبه واعماله فيه
حتى ياخذ الاجرة ولو هلك في حده بعد الجبس لا يضمن
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا اجره لربك للمعقود
عليه قبل التسليم حايك عمل بالاجر فمعلق صاحبه به
ليأخذ ما حاكمه له وابي الحائك ان يدفع ما حاكمه حتى
ياخذ منه الاجر فتخرق من صاحبه لا ضمان على الحائك وان
تخرق

منه

للشاة الحياط

تخرق من يد صاحبه فمعلق الحائك بضم الحاء وان خالف الحائك
في البيع بان امره ان يبيع له ثوبا ببيعته اربع او ستا في اربع
او امره ان يبيعه بربيعا فنسجه صفيقا او على العكس ففي
الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شارك النوب على
النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان ساء اخذ النوب واعطاه الاجر
المسمى للزيادة ونقص بالنقصان لا بد من بيع في الزيادة
وفي النقصان فنصل العمل وذكر صاحب الدخيرة هذه المسئلة
هكذا ثم اختلف المشايخ ان يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم
يعطيه ماسي اذا اخذ النوب ويرضى به ليعيب وان اخذ النوب
ولم يرض باليعيب يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ماساه
لانه انتهى واسد الموفق للصواب **بيان ضمان الحياط** رجل قال
للحياط انظر الي هذا النوب فان كفا في تمصيفا فاطعه بديهم
وظنه فقال الحياط نعم واطعه ثم قال اجريها فطعه لا تكفيك ضمن
الحياط قيمة النوب لانه انما اذن له بالقطع الا بشرط الكفاية
ولو قال الحياط انظر فيه هل يكفيني فتمصا او لا فقال الحياط نعم
يكفيك فقال صاحب النوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه
لا يضمن الحياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الحياط
نعم فقال صاحب النوب فاقطعه او اقطعه فتراذن فقطعه
فهو ضمانا اذ كان لا يكفيه لانه علق ذلك الاذن بالشرط
وفي الدخيرة رجل دفع الي حياط كرايا لياخذ النوب فتمصا
فخاطبه تمصا فاسد او علم صاحب النساج في النوب